

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/6
31 January 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي
الاجتماع التاسع
يون، 19-31 مايو/أيلار 2008
* البند 4-1 من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع
عن عمل اجتماعه السادس

مقدمة

1. عقد الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في مقر الأمم المتحدة بجنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008.

2. حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية: الجزائر، أنغولا، أنغوفا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكواتور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غرينادا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، اليابان، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، السنغال، سينيجال، سلوفينيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلاند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

3. حضر أيضا مراقبون عن الهيئات والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التالية: منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، مرفق البيئة العالمية (GEF)، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (PFII)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وجامعة الأمم المتحدة (UNU).

4. كانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراسلين: African Centre for Biosafety; African Union; ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural; American BioIndustry Alliance (ABIA); Andean First Nations Council; Asociacion de la Juventud Indigena Argentina; Asociación

Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena; Baikal Buryat Center for Indigenous Cultures; Berne Declaration; Biotechnology Industry Organization; Botanic Gardens Conservation International; Center for International Sustainable Development Law; Centre for Economic and Social Aspects of Genomics; Centre for Organisation, Research & Education; Centro de accion Legal-Ambiental y Social de Guatemala; Centro de Cooperacion al Indigena; Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara; Chisasibi Business Service Centre; Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst); Commission for Environmental Cooperation (CEC); Consejo Autonomo Aymara; Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR); Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo; CropLife International; Dena Kayeh Institute; Deutsche Forschungsgemeinschaft (German Research Foundation); ECOROPA; Edmonds Institute; Emerging Indigenous Leaders Institute; ETC Group; European Federation of Pharmaceutical Industries and Associations; European Seed Association; Federacion de comunidades Nativas Fronterizas del Putumayo; Forum Environment & Development; Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena; Fundacion Tinku; Gent University; Glaxo Smith Kline; Global Forest Coalition; Global Forest Coalition; Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee); Humboldt University - Berlin; INBRAPI (Brazilian Indigenous Institute for Intellectual Property); Indigenous Information Network; Indigenous Peoples Council on Biocolonialism; Indigenous World Association of Hawaii; Institut du développement durable et des relations internationales; Institut Hydro-Québec, Environnement, Développement et Société; Institute for Biodiversity; Intellectual Property Owners Association; Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests Surulere Lagos; International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE); International Chamber of Commerce; International Development Research Centre; International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations; International Institute for Sustainable Development; International Research Institute for Sustainability; International Seed Federation; Irish Centre for Human Rights/National University of Ireland; IUCN - Environmental Law Centre; IUCN—The World Conservation Union; J. Craig Venter Institute; Kummarra Association; MISEREOR; National Aboriginal Health Organization; Native Women's Association of Canada; Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment); Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association; Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association; Netherlands Center for Indigenous Peoples; New Partnership for Africa's Development; New South Wales Aboriginal Land Council; Organisation Internationale de la Francophonie; Organizacion Dad Nakue Dupbir; Research and Action in Natural Wealth Administration; Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON); Saami Council; Sierra Club of Canada; Tebtebba Foundation; The Eastern Door; The Fridtjof Nansen Institute; The Institute of Cultural Affairs; Third World Network; Tinhinan; UNI PROBA; United Confederation of Taino People; Universidade de Brasilia; Université de Sherbrooke; Université de Sherbrooke/CBD NGO Alliance; University of Ibadan; University of Malaya; West Africa Coalition for Indigenous Peoples' Rights (WACIPR); WWF International.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5. افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 21 يناير/كانون الثاني 2008 السيدان فرناندو كازاس وتيموشي هودجز، الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص. وذكر السيد هودجز بالتكليف الصادر إلى الفريق العامل وما أحرز من تقدم حتى اليوم. وأبلغ الممثلي أنه وزميله في الرئاسة قد أمضيا الوقت منذ الاجتماع الخامس للفريق العامل في إجراء اتصالات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحليه وغيرها من أصحاب المصلحة، وظلا ملتزمين باشراك جميع الأطراف المهمة بالأمر في المناقشات حول الحصول وتقاسم المنافع، لمساعدة الفريق العامل على إنجاز مهمته. وأقر أنه لا تزال ثمة اختلافات في الآراء حول عدد من القضايا، ولكنه رحب بعدد نقاط التلاقي التي بدأت تظهر في الاجتماع الخامس للفريق العامل ومنذ ذلك الاجتماع. وقال ان هذه ستكون أساسا طيبا للاستمرار في المفاوضات في الاجتماع الحاضر. ولاحظ أن الداعوي إلى احراز تقدم في هذا الموضوع آخذه في التزايد مع اقتراب هدف 2010 وأن نجاح الاتفاقية مرتهن جزئيا بالمناقشات الحالية حول الحصول وتقاسم المنافع.

6. أدى ببيان افتتاحي كل من السيد كويمبرا (البرازيل) (بالنيابة عن السيدة مارينا سيلفا وزيرة البيئة في البرازيل والرئيسة الحالية لمؤتمر الأطراف)، والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

7. قال السيد كويمبرا (البرازيل) أن السيدة سيلفا كانت تود أن تحضر الاجتماع شخصيا لمشاركة بآرائها في التفاوض لوضع نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمقرر 4/8 ألف. وبصفتها الرئيسة الحالية لمؤتمر الأطراف، فمن واجبها أن تسلط الضوء على المسئولية المشتركة الواقعة على عاتق البلدان إزاء الأجيال القادمة، للوفاء بالأهداف الطويلة

الأجل للاتفاقية، باظهار إرادة سياسية واتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الأهداف والمقررات والاتفاقات التي التزمت بها البلدان وطنياً ودولياً.

8. وعلى الرغم مما ساورها من بعض المخاوف عند تلقيها تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل، إلا أنها واثقة أن التقدم المحدود الذي أحرز في تلك المناسبة لن يحول دون سير المشاركين قديماً في المفاوضات وفي تقديم توصيات موضوعية إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، تؤدي إلى إقرار النظام الدولي بحلول سنة 2010. وما زال هناك قدر غير مقبول من الخدر والمقاومة يعرقل التقدم في مجال تقاسم المنافع. ومع ذلك، فإن التفاوض لوضع نظام الحصول وتقاسم المنافع إنما هو أولوية للبلدان النامية. وكما لاحظ وزير البيئة في إسبانيا في الاجتماع الرابع للفريق العامل في غرناطة في سنة 2006، فإن الفريق يحتاج إلى الانتقال من بحث المعايير والتوصيات والخطوط الإرشادية إلى إنشاء نظام دولي ملزم.

9. إن الأمر يتضمن من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء أن تبذل جهداً جماعياً لدفع عجلة تنفيذ الاتفاقية، على أساس قدرات كل منها، ومن الأمور الجوهرية أن تتولى البلدان المتقدمة زمام القيادة. ولا يزال هناك الكثير المطلوب عمله لتحقيق الأهداف الموضوعة لعام 2010. ولم يعد هناك وقت إضافي للخطب البلاغية أو للعمل المنفصل عن الجهود المتعددة الأطراف. والعمل الآن هو أمر تقتضيه المسؤولية والالتزام وصحة الرؤية والأخلاقيات والبقاء على قيد الحياة.

10. قال السيد جغلاف أن جنيف، وهي مقر الاجتماع السادس للفريق العامل، كانت ملتقى تعاون متعدد الأطراف للسلم والأمن الدوليين في نهاية الحرب العالمية الأولى. والتنمية المستدامة إنما هي تطلع عصري مرتبط بذلك ارتباطاً وثيقاً، يدعو إلى تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأعرب عن أمله أن يقدم الاجتماع الحالي مساهمة قيمة في إنشاء نظام دولي لتحقيق الهدف الثالث من تلك الأهداف، ألا وهو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وليس هناك وقت إضافي، نظراً للحاجة إلى إقرار النظام في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الذي عرضت مدينة ناجويا باليابان استضافته في سنة 2010.

11. وشكر السيد جغلاف كندا وفنلندا وفرنسا وأيرلندا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا على مساندتها المالية السخية لعقد الاجتماع. وأعرب أيضاً عن تقديره للنمسا والجامعة الأوروبية وألمانيا والنرويج وأسبانيا والسويد على اسهاماتها الطوعية التي مكنت حضور 58 مشاركاً من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

12. ولاحظ السيد جغلاف أن الاجتماع الحالي ينعقد في مرحلة حرجة من المفاوضات بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع، ودعا الأطراف، والحكومات الأخرى وجميع أصحاب المصلحة إلى الارتقاء إلى مستوى التحدي، تحت القيادة القديرة للرئيسين المشاركين.

البند 2 - شؤون تنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

13. تمشياً مع العرف المتبعة، قام مكتب مؤتمر الأطراف بمهمة مكتب الاجتماع. وعملاً بما اتفق عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، تولى السيدان فرناندو كازاس وتيموثي هودجز مهمة الرئيسين المشاركين للفريق العامل.

14. وقامت بمهمة المقرر السيدة ماري فوزي مباناتخو (الكاميراون)، نائبة رئيس المكتب.

2-2 إقرار جدول الأعمال

15. في الجلسة الأولى للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG/ABS/6/1):

- | | |
|---|--|
| - 1
افتتاح الاجتماع.
- 2
شؤون تنظيمية.
- 3
النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع:
1-3 الامتثال: | (أ)
تدابير لمساندة الامتثال لشرط الموافقة المسبقة عن علم ولشروط المتفق عليها تبادليا؛
(ب)
شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني؛
(ج)
الرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات؛
2-3 المعارف التقليدية والموارد الجينية؛
3-3 بناء القرارات؛
4-3 طبيعة ومدى وأهداف النظام الدولي.
- 4
شؤون أخرى.
- 5
اعتماد التقرير.
- 6
اختتام الاجتماع. |
|---|--|

3-2 تنظيم العمل

16. في الجلسة الأولى للجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008، أقر الفريق العامل تنظيم العمل كما هو مقترن في جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (UNEП/CBD/WG-ABS/6/1/Add.1).

17. ذكر الرئيس المشارك بأن الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل كانا سيعاملان باعتبارهما دورة واحدة، وأن المشاركين ينبغي لهم أن ينظروا إلى الاجتماع الحالي باعتباره ممتدًا من اليوم السادس إلى اليوم العاشر في دورة مدتها عشرة أيام. ولذا، طلب من الممثلين ألا يتحدثوا إلا لتقديم معلومات جديدة أو ايضاحات لموافقات سبق بيانها وألا يكرروا بيانات واقتراحات سبق لهم تقديمها في الاجتماع الخامس. غير أنه استرعى انتباه المشاركين إلى إضافة موضوع جديد إلى جدول الأعمال لم تسبق مناقشته في الاجتماع الخامس، وهو "طبيعة ومدى وأهداف النظام الدولي".

18. وقال إنه يأمل أن يختتم الفريق العامل في اجتماعه الحالي، مناقشته العامة للبنود في أوائل الأسبوع لاستطاع الدخول في مفاوضات ملموسة وأكثر تحديدًا بشأن ما يلي: (1) الهدف الشامل للنظام الدولي؛ (2) العناصر الرئيسية للنظام الدولي؛ (3) خيارات محددة لثناك العناصر الرئيسية. وعلى أساس نتيجة تلك المناقشات، يقوم الفريق العامل أيضًا بإعداد مسودة مقرر لنظر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

19. في هذا الصدد ولكلفة أكبر قدر من الانتاجية للجتماع، حيث الرئيس المشارك الممثلين على استغلال الفرصة على أفضل وجه لعقد مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع، حسب الضرورة.

البند 3 - النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

20. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة البند 3 في الجلسة الأولى للجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008.

21. كان أمام الفريق العامل عند نظره في هذا البند، المرفق بالمقرر 4/8 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/WG-ABS/5/2)، ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تحليل التغيرات في الصكوك الموجودة، وهي صكوك قانونية وطنية وإقليمية ودولية وغيرها، تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/3)، وعرض عام للتطورات الأخيرة على المستويين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/4)، وعرض عام للتطورات الأخيرة على الصعيد الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/4/Add.1)، وتقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني، بما في ذلك قانون الملكية، حيثما ينطبق الأمر، في طائفة مختارة من البلدان (UNEP/CBD/WG-ABS/5/5)، وتقرير فريق الخبراء التقنيين المعنى بشهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7)، وتقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/5/8).

22. كان أمام الفريق العامل أيضاً، كوثائق إعلامية، آراء الرئيسين المشاركين عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/WG-ABS/6/INF/1)، ومذكرة من الرئيسين المشاركين بشأن المقترنات المقدمة في الاجتماع الخامس للفريق العامل، وتجميع المقترنات المقدمة من الأطراف والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة بشأن خيارات ملموسة تتعلق بالبنود الموضعية الواردة في جدول أعمال الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل (3 & Add.1-3)، ودراسة عن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع الموجودة في قطاعات محددة (UNEP/CBD/WG-ABS/6/INF/4/Rev.1).

23. وكان أمام الفريق العامل أيضاً عدد من الوثائق الإعلامية المعدة للاجتماع الخامس للفريق العامل، ومن بينها تجميع المقترنات المقدمة من الأطراف ومن منظمات أخرى ذات صلة بشأن قضايا تتعلق بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/1)، وتجميع المقترنات المقدمة من الأطراف عن الخبرات المكتسبة في وضع وتنفيذ المادة 15 من الاتفاقية على الصعيد الوطني والتدابير المتخذة لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً (2 & Add.1)، ودراسة تحليلية عن التعويضات الإدارية والقضائية المتاحة في البلدان التي لديها مستعملون خاضعون لولاية تلك البلدان وفي الاتفاques الدولية (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/3)، ووثيقة مقدمة من غرفة التجارة الدولية بشأن القضايا المطلوب النظر فيها المتعلقة بشهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/INF/4)، وورقة مناقشة مقدمة من حكومة اليابان بشأن شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/INF/4/Add.1)، ووثيقة مقدمة من البرنامج الأفريقي لعلم الحشرات من أجل الأغذية والصحة التابع للمركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE) بشأن الحصول على عوامل مكافحة بيولوجية للتصدي للأنواع الغزيرة وقواعد الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS-5/INF/5)، وتقرير حلقة عمل "شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني" في المناقشة الأفريقية بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/7)، وتقرير حلقة العمل الأولى بشأن تنمية القدرات على الحصول وتقاسم المنافع لأفريقيا (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/8)، وتقرير المشاورات الدولية للمجتمعات الأصلية والمحليه بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإنشاء نظام دولي (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/9).

1-3 الامتثال

24. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 3-1 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008. وذكر السيد فرناندو كازاس، الرئيس المشارك للفريق العامل، الاجتماع بأن البند 3-1 من جدول الأعمال ينقسم إلى ثلاثة بنود فرعية هي: (أ) تدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً؛ (ب) شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني؛ (ج) والرصد والإفاذة وتسويه المنازعات.

- .25. أدلى ببيانات ممثل البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الهند، اندونيسيا، اليابان، ملاوي، نيوزيلندا، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسويسرا.
- .26. أدلى ببيان أيضاً ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد).
- .27. أدلى ببيان أيضاً كل من ممثل المنتدى الأسيوي للشعوب الأصلية وممثل المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية.
- .28. أدلى أيضاً ببيان ممثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN).

2-3 المعرف التقليدية والموارد الجينية

- .29. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 3-2 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008.
- .30. أدلى ببيانات ممثل البرازيل، كندا، كوستاريكا، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
- .31. أدلى أيضاً ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.
- .32. أدلى أيضاً ببيان ممثل غرفة التجارة الدولية.

3-3 بناء القدرات

- .33. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 3-3 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008.
- .34. أدلى ببيانات ممثل الجزائر، بوركينا فاسو، كوستاريكا، غابون، اليابان، كينيا، ملاوي، المكسيك، باكستان، بيرو، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، تايلاند، تيمور - ليشتي، وتونس.
- .35. أدلى ببيانات ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية وممثل شبكة نساء الشعوب الأصلية (Red de Mujeres Indigenas).
- .36. أدلى أيضاً ببيان ممثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN).

4-3 طبيعة ومدى وأهداف النظام الدولي

- .37. تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 3-4 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع يوم 21 يناير/كانون الثاني 2008.

أهداف النظام الدولي

- .38. أدلى ببيانات ممثل الجزائر، الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، السلفادور، إثيوبيا، غرينادا، هايتي، كينيا، ماليزيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنويع البيولوجي الشديد المتقربة التقليدي)، مالي، المكسيك، ناميبيا، النرويج، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وزامبيا.

- .39. أدلى أيضاً ببيانات ممثل الهيئات التالية:

The Arctic Indigenous Peoples' Caucus, the Indigenous Women's Biodiversity Network, the International Indigenous Forum on Biodiversity and six indigenous peoples' organizations (Indigenous

Peoples Council on Biolcolonialism, International Indian Treaty Council, Foundation for the Promotion of Indigenous Knowledge, Juventud Indigena Argentina, Consejo Autónomo Aymara, Centro Estudios Multidisciplinarios Aymara Bolivia and United Confederation of Taino Peoples).

.40. أدلى كذلك ببيان، يشمل اقتراحاً، ممثلاً التحالف الأمريكي للصناعات البيولوجية.

مدى النظام الدولي

.41. أدلى ببيانات ممثلاً الجزائر، استراليا، بوركينا فاسو، كندا، كوبا، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غرينادا، هايتي، اليابان، ماليزيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، ناميبيا، النرويج، جمهورية كوريا، سانت لويسيا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، وتايلاند.

.42. أدلى أيضاً ببيان ممثلاً شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي.

.43. استألف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص مناقشته للبند 3-4 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع يوم 22 يناير/كانون الثاني 2008.

.44. أدلى ببيانات ممثلاً الأرجنتين، البرازيل، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، أكوادور، مصر، غينيا - بيساو، اندونيسيا، المكسيك، وببرو.

.45. أدلى ببيانات أيضاً ممثلاً المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وممثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو).

.46. أدلى أيضاً ببيانات ممثلاً الهيئات التالية:

Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR), the Asian Indian Peoples' Caucus (supported by the African, Pacific and Arctic Indigenous Peoples' Caucuses) and six indigenous peoples' organizations (Indigenous Peoples Council on Biolcolonialism, International Indian Treaty Council, Foundation for the Promotion of Indigenous Knowledge, Juventud Indigena Argentina, Consejo Autónomo Aymara, Centro Estudios Multidisciplinarios Aymara Bolivia and United Confederation of Taino Peoples).

.47. أدلى أيضاً ببيان ممثلاً CropLife International and the Intellectual Property Owners Association.

.48. وقدم التحالف الأمريكي للصناعات البيولوجية (ABIA) بياناً مكتوباً.

طبيعة النظام الدولي

.49. أدلى ببيانات ممثلاً الجزائر، استراليا، البرازيل، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، كوبا، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غابون، غينيا، اندونيسيا، اليابان، كينيا، ملاوي، ليبيريا، ماليزيا (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، مالي، نيوزيلندا، النرويج، سينيجال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، واليمن.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل بشأن البند 3 ككل

.50. قرر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص، في الجلسة الرابعة للاجتماع يوم 22 يناير/كانون الثاني 2008 إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يرأسه السيد رينيه ليفيبيير (هولندا) والسيد بيير دوبليسي (ناميبيا) كرئيسيين متشاركيين.

.51. في الجلسة الخامسة للجتماع يوم 23 يناير/كانون الثاني 2008، قدم السيد رينيه ليفيبيير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بالأهداف والعناصر الرئيسية تقريراً عن مناقشات الفريق في اليوم السابق، والتي ترتب عليها إعداد ورقة غير رسمية تتضمن خيارات بين أقواس تحت عنوان "الهدف". وعكست الخيارات جميع المواقف في شكل هدف بسيط

ومركز. وعلى الرغم من وجود قدر كبير جداً من الاختلاف، رأى الرئيس المشارك أن تقدماً قد أحرز وأنه لمس وجود بعض الاستعداد للتوصيل إلى حل وسط. واسترعي الانتباه إلى ضرورة تعريف عدد من المصطلحات، ولاسيما "مشتقات" و "سوء استعمال" و "سوء تخصيص".

52. كان الرئيس المشارك لفريق الاتصال قد سمحاً لأحد المراقبين بتقديم نص مقترن على الشاشة، موضحاً أن الاقتراح لا يمكن تقديمها إلى الجلسة العامة إلا إذا أيده رسمياً أحد الأطراف. وظلت هذه المسألة قيد النظر من جانب فريق الاتصال. وأعرب ممثل الترويج عن أسفه لتعذر إدراج النص المقدم من المراقب الذي يمثل المجتمعات الأصلية والمحظية. وذكر المشاركون بأن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف قرر أن عملية التفاوض يجب أن تكون شاملة وأن تسهل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحظية.

53. طلب ممثل كندا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) ومالزيا (بالنيابة عن البلدان ذات التوع البيولوجي الشديد المتقربة التفكير) واليابان الإشارة في التقرير أنه لم تكن هناك فرصة للتفاوض حول النص المتعلق بـ "الهدف" الوارد في الورقة غير الرسمية. وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك لفريق العامل، أن محتوى الورقة إنما هو مجرد أساس لعملية تفاوض متطرفة.

54. لاحظ الرئيس المشارك أن فريق الاتصال سوف ينتقل في اجتماعه القادم إلى مناقشة العناصر الرئيسية للنظام الدولي، ساعياً إلى تعريف المحتوى الأساسي لتلك العناصر بلغة مبسطة.

55. استرعي الرئيس المشارك الانتباه إلى ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة، تتضمن مسودة توصية من الفريق العامل عن عناصر محتملة لمقرر يصدر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتقرر إنشاء فريق اتصال ثان مفتوح العضوية لمناقشته مسودة التوصية، يرأسه السيد لأنوس سبنسر توماس (غرينادا) والسيد فرننسوا بيتو (سويسرا) كرئيسين مشاركين.

56. في الجلسة السادسة للجتماع يوم 24 يناير/كانون الثاني 2008، قدم السيد رينيه ليفيير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بالهدف والعناصر الرئيسية، تقريراً عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وأبلغ الفريق العامل أن المسألة التي لم تسوى بعد بشأن إمكانية إدراج اقتراح من أحد المراقبين، قد حلت على إثر تأييد هايتي للنص المعروض.

57. وقال أن فريق الاتصال قد استمع إلى مقتراحات من عدة مجموعات وأطراف، ولكنه لم يستطع الاستماع إلى جميع الأطراف المهمة بالأمر بسبب ضيق الوقت. ولذا، طلب الرئيس المشارك لفريق الاتصال تقديم أي اقتراحات لا تزال معلقة بصيغة مكتوبة إلى الرئيسين المشاركين قبل بدء الجلسة السادسة. وشرح الرئيس المشارك أنه سيقوم مع زميله الرئيس المشارك الآخر بإعداد ورقة أخرى غير رسمية فيها تجميع لتلك المقتراحات وتعكس مداولات فريق الاتصال حتى اليوم وتكون جاهزة كى ينظر فيها فريق الاتصال في اجتماعه القادم. وأخيراً ناشد جميع المشاركين في فريق الاتصال أن يحافظوا على موقفهم الإيجابي إزاء العمل المطروح.

58. طلب الرئيس المشارك لفريق العامل من فريق الاتصال ألا يواصل فحسب عمله الطيب عن الهدف والعناصر الرئيسية للنظام الدولي، بل أن يبدأ أيضاً في اجتماعه القادم، النظر في مدى وطبيعة النظام الدولي.

59. في الجلسة السادسة للجتماع يوم 24 يناير/كانون الثاني 2008، قدم السيد فرننسوا بيتو، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بمسودة توصية الفريق العامل بشأن عناصر محتملة لمقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع لنظر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، قدم تقريراً عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وقال انه وزميله الرئيس المشارك الآخر قد أعداً ورقة غير رسمية جديدة تعكس نتيجة مناقشات فريق الاتصال حتى اليوم وتشمل جميع المقتراحات المكتوبة المستلمة.

وطلب السماح لفريق الاتصال بأن يجتمع من جديد لمواصلة مداولاته، على أن يكون مفهوما رغم ذلك أن العمل بشأن مسودة التوصية لن ينتهي حتى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

60. في الجلسة السابعة للجتماع، المنعقدة في 25 يناير/كانون الثاني 2008، قدم السيد لانوس سبنسر توماس، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بإعداد مسودة توصية بخصوص عناصر محتملة لمقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، قدم تقريرا عن مناقشات فريق الاتصال في اليوم السابق. وأعرب عن شكره لجميع المشاركين على العمل الشاق الذي قاموا به وعلى ما طروه من حلول وسط. وأفاد أنه على الرغم من أن فريق الاتصال لم يتمكن من حذف جميع الأقواس المربعة في الورقة غير الرسمية، فإنه حقق تقدما كبيرا. وكان الرئيسان المشاركان قد أعدا ورقة غير رسمية جديدة تعكس مداولات فريق الاتصال حتى اليوم.

61. وفي نفس الجلسة، قدم السيد رينيه لوفيبيير، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعنى بهدف النظام الدولي وعناصره الرئيسية ومداه وطبيعته، قدم تقريرا عن مناقشات الفريق، ذلك اليوم وفي عصر اليوم السابق. وشكر المشاركين على جهودهم وعلى مقتراحاتهم. وشرح أن فريق الاتصال قسم العناصر المقترحة إلى فئتين: عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغض إدماجها في النظام الدولي؛ وعناصر تحتاج إلى مزيد من البحث. وشدد على أن "عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث" لا يجب اعتبارها أقل أهمية عن تلك العناصر التي تم الاتفاق عليها، قائلاً أن بعض النقاط الأكثر أهمية ما زالت تحتاج إلى مزيد من المناقشة.

62. قال السيد لوفيبيير أن فريق الاتصال لم يكن لديه وقت كاف للنظر كثيرا في مدى النظام الدولي وطبيعته. وعلى الرغم من ذلك، قام الرئيسان المشاركان أيضا بتجميع مقتراحات أعضاء الفريق حول هذين الموضوعين. وتم تجميع هذه المقتراحات بالإضافة إلى نتيجة المفاوضات التي أجرتها الفريق في وثيقة واحدة، مع حواشى تشير إلى حد مناقشة بعض هذه الموضوعات. وقبل أن يختتم كلمته، ذكر أنه ما زالت هناك نقطة واحدة تثير الجدل في الوثيقة الموحدة، وأن عددا من البلدان النامية قد شعر بقوه أن مسألة المعايير الدولية للحصول لا ترتبط مطلقا بـ"إنفاذ الامتثال".

63. شكر الرئيسان المشاركان لفريق العامل الرئيسيين المشاركين لفريق الاتصال على ما قاما به من عمل شاق وعلى المهارة التي أتما بها مهمتها. وشكرا أيضا المشاركين على روح التوافق والطريقة التعاونية التي أجروا بها مداولاتهم.

64. ثم قدم السيد هودجز بعد ذلك مسودة توصية بخصوص عناصر محتملة لمقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع لنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه التاسع (UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.2)، تعكس نتيجة مداولات فريق الاتصال. وترد مقتراحات بخصوص هدف النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، ومداه وعناصره الرئيسية وطبيعته في الجزء الثاني من هذه الوثيقة كمرفق لمسودة التوصية هذه. وقال إن التوصية ستترافق بتقرير الاجتماع وستشكل أساسا لمزيد من الصياغة والنقاش بشأن النظام الدولي. وأعلن أيضا أن الأمانة ستجمع جميع المقتراحات المكتوبة المقدمة في الاجتماع الجاري ونتيجتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

65. وشرح أن الرئيسين المشاركين قد أدرجوا سطرا جديدا في نص مسودة التوصية، بعد التشاور مع هيئة المكتب. واقتراحا فيه أن يسبق اجتماعات الفريق العامل قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف يومان من المشاورات غير الرسمية. وشدد الرئيسان المشاركان على مدى فائدة المشاورات غير الرسمية التي سبقت الاجتماع الحالي ويعتقدان أن تمكين الأطراف من إجراء هذه المشاورات قبل الاجتماعات القادمة، والسماح للمجموعات الإقليمية والمجموعات الأخرى بالاجتماع مسبقا من شأنه أن يسهل عمل الاجتماعات التي ستعقد مستقبلا.

66. اقترح ممثل كندا، مشيراً إلى الفقرة 6 من مسودة التوصية، إدراج ثلاثة خيارات بدلاً من خيارات اثنين، بحيث يظل الخيار "ألف" بدون تغيير، وتحذف عبارة "غير ملزم من الوجهة القانونية أو" من الخيار "باء"، وأن يقتبس الخيار "جيم" النص الأصلي للخيار "باء" مع حذف عبارة "مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية". وشدد على أن كندا لم تستبعد إمكانية أن بعض عناصر النظام الدولي قد تتفز على أفضل وجه إذا كانت في شكل ملزم من الوجهة القانونية. غير أن الفريق العامل لم يصل إلى النقطة التي يمكن عندها تعريف هذه العناصر بوضوح. وتم اعتماد الاقتراح.

67. قالت ممثلة اليابان، في إشارة إلى القسم بشأن "الهدف" في المرفق بمسودة التوصية، أن وفدها كان يأمل في الدخول في مزيد من المناقشة حول هدف النظام الدولي غير أن ذلك لم يكن ممكناً لضيق الوقت. وبالتالي لا يرتأح وفدها للنص بصيغته الحالية بالرغم من أن معظمها يرد بين أقواس. واقتراح ممثل أستراليا إضافة حاشية تقييد بأن "هذه المقترنات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها". ووافق الفريق العامل على الاقتراح.

68. قال ممثل ماليزيا، متحدثاً بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقربة التفكير، أنه تم التوصل إلى حل وسط بخصوص الاقتراح المقدم من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بنقل البند بعنوان "معايير دولية للحصول" تحت الجزء بعنوان "عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث" في القسم بعنوان "الامثل" الوارد في المرفق بمسودة التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.2، نقله من القسم الفرعي بعنوان "إعداد أدوات لإنفاذ الامثل" إلى القسم الفرعي بعنوان "إعداد أدوات للتشجيع على الامثل" لأن المعايير الدولية للحصول يجب ألا تعتبر أدلة لإنفاذ الامثل. بل إن تلك المعايير يجب ألا تدرج مطلقاً تحت بند "الامثل"، ولكن وضع البند بعنوان "إعداد أدوات للتشجيع على الامثل" قلل من تأثير إيقائه في هذا القسم.

69. وقال ممثل سلوفينيا، متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، أن هذه الأطراف مستعدة لقبول الاقتراح. غير أنه لاحظ أن البنود التي صنفها فريق الاتصال كعناصر تحتاج إلى البحث في قسم عناصر رئيسية تحتاج بالفعل إلى مزيد من المناقشة بالإضافة إلى تحديد موقعها تحت مختلف العناوين.

70. وأعرب ممثل ماليزيا عن دهشته للبيان الذي يفيد بأن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تحفظ بحقها في نقل النص مرة أخرى مستقبلاً.

71. وذكر ممثل سلوفينيا أن مجموعته ترى أن إدراج مسألة في القسم بعنوان "عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث" يشير إلى وجود حاجة إلى مزيد من البحث وأن هناك حاجة في بعض الحالات إلى القيام بعمل بشأن المفهوم.

72. ولاحظ السيد هودجز، الرئيس المشارك أن الحل الوسط قد اعتمد ولكن ما زالت هناك بشكل واضح اختلافات كبيرة في الرأي. وقال إن موقف البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقربة التفكير وموقف الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء سينعكسان في تقرير الاجتماع.

73. بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على إحالة الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.2، بصيغتها المعدلة، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه التاسع، وذلك كمرفق بهذا التقرير.

البند 4 - شؤون أخرى

74. في الجلسة السابعة لل الاجتماع، المنعقدة في 25 يناير/كانون الثاني 2008، ذكر السيد هودجز، الرئيس المشارك، الفريق العامل بأن الفريق وافق في اجتماعه الخامس على إرجاء النظر في الحاجة إلى خيارات وإمكانية مؤشرات للحصول

وتقاسم المنافع، ولا سيما التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وسيتم تناول هذه المسألة بالبحث في وقت ما بين الاجتماعين التاسع والعشر لمؤتمر الأطراف.

75. اقترحت ممثلة بيرو تنظيم حلقة عمل لتبادل الأفكار حول مسائل مثل طبيعة ومدى النظام الدولي، وتعريف مصطلح "المشتقات"، ومفهوم "سوء الاستعمال". وطلبت من الأمانة بحث فكرة عقد حلقة عمل ومدى توافر التمويل الطوعي.

76. في الجلسة السابعة (الختامية) للجتماع يوم 25 يناير/كانون الثاني 2008، أهدت السيدة لاكتشان بيري، من برنامج بقاء شعب كالاش الأصلي/برنامج الشعوب الأصلية، باكستان، قطعة أثرية إلى الأمين التنفيذي لإضافتها إلى متحف الطبيعة والثقافة التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

البند 5 - اعتماد التقرير

77. اعتمد التقرير الحالي في الجلسة السابعة للجتماع في 25 يناير/كانون الثاني 2008 على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.1) ومسودة التوصية المقدمة من الرئيسين المترشحين بصيغتها المعدلة شفهيا (UNEP/CBD/WG-ABS/6/L.2).

78. في أثناء اعتماد التقرير، قال ممثل ليبيريا (متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وممثل ماليزيا (متحدثاً بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقربة التقريباً)، بالإشارة إلى الفقرة 53 من مشروع التقرير، أن كلمة "بالكافي" يجب أن تدرج قبل كلمة "للتفاوض" في الجملة الأولى. ويجب حذف كلمة "مجرد" من الجملة الثانية. ورداً على ذلك، ذكر الرئيس المشارك أن الفقرة 53 هي انعكاس لبيان أدلّى به وقد آخر وهي لذلك ليست موضوعاً للتفاوض.

79. أدلّى ببيان أيضاً ممثل الفلبين.

البند 6 - اختتام الاجتماع

80. في الجلسة السابعة (الختامية) للجتماع، المنعقدة في 25 يناير/كانون الثاني 2008، قدمت بيانات ختامية من ممثل الجزائر، البرازيل، شيلي (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي)، ماليزيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقربة التقريباً)، السنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

81. أدلّى ببيان أيضاً الأمين التنفيذي.

82. وأعلن بعد ذلك اختتام الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في الساعة 6:15 مساء يوم 25 يناير/كانون الثاني 2008.

مرفق

توصية الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه السادس بخصوص عناصر محتملة لمقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع

يوصي الفريق العامل أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقرراً على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرريه 19/7 دال و 4/8 ألف - هاء بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر أيضاً بمقرريه 5/8 جيم بشأن تعاون وإسهام الفريق العامل المخصص المعنى بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، في إنجاز مهمة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر كذلك بأن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها تسهم في إعداد التشريع الوطني،

وبعد النظر في تقريري الاجتماعين الخامس وال السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعقدين على التوالي، في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008،

[وإقراراً منه بأهمية زيادة التوعية وإذ يلاحظ، في هذا الخصوص، المساهمة المحتملة لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA) في زيادة فهم الحصول وتقاسم المنافع في ضوء المفاوضات الجارية لصياغة وإبرام النظام الدولي،]

واعترافاً منه بالدور المحتمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى في مواصلة الإسهام في زيادة التوعية وفي تنمية القدرات،

[وإذ يرحب [وإذ يحيط علما] بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد من الجمعية العامة في 13 سبتمبر/أيلول 2007، [ويعتبر أن بعض الحقوق المحددة في الإعلان، وخصوصاً المادة 31 منه التي تتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الجينية، ستسهل مهمة الأطراف وترشدتها في فهم التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،]

وإقراراً منه بالدور المحتمل لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية كأداة لتسهيل نشر وتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يرحب بالاتفاقات والأعمال الأخرى المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في مختلف المحافل، وخصوصاً في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة،

واعترافاً منه بأهمية مشاركة المجتمعات الأصلية وال محلية في صياغة وإبرام نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

[يرحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في صياغة وإبرام النظام الدولي، ويحيط علما [بالمرفق] بتقرير الفريق العامل في اجتماعه السادس [بخصوص هدف [، وطبيعة ومدى] النظام الدولي وعنصره الرئيسية]]؛

الخيار باء

[يرحب بالتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ويقرر أن يحيط إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه السابع [المرفق بالتقرير الحالي، بخصوص هدف، وطبيعة ومدى النظام الدولي وعنصره الرئيسية]، وذلك لغرض الاستمرار في صياغة وإبرام النظام الدولي]؛

2. يكرر تعليماته للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بإتمام [مهمته] [عمله] في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، [وفقاً للمهمة وشروط التكليف الواردة في المقرر 19/7 دال و 4/8 ألف] [، بصياغة وإبرام النظام الدولي وفقاً لشروط تكليفه الواردة في المقرر 19/7 دال، والمقرر 4/8 ألف، [وتقدير اجتماعه السادس (UNEP/CBD/COP/9/6)] [من أجل تكثيف مؤتمر الأطراف من اعتماد النظام الدولي بصورة المكتملة في اجتماعه العاشر]؛

3. يرحب بنتيجة اجتماع فريق الخبراء التقنيين بشأن شهادة معترف بها دولياً [المشروع/المصدر/الأصل القانوني]، الذي عقد في ليماسول في 2007، وذلك كمساهمة ذات صلة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

4. يقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [...] مرة، [شريطة توافر الموارد] قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لإتمام [عمله وفقاً لمهمته] [مهمته] [صياغة و] [إبرام النظام الدولي]. ويجب أن يسبق كل اجتماع يومان من المشاورات غير الرسمية؛

5. يقرر كذلك أن الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [يجب أن يعقد في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، شريطة توافر الموارد المالية] [يجب أن يعقد في سنة 2008] [وأن يعقد الاجتماع الثامن في النصف الأول من سنة 2009]؛

.6]

الخيار ألف

[يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة الأحكام [القانونية] الملزمة من الوجهة القانونية] للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس الم��ق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل وفقاً للمقرر 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف، [مع الاستفادة التامة من الم��ق بالمقرر 4/8 ألف ("نص غرناطة") وкосيلة للتنفيذ السريع للهدف الثالث من الاتفاقية؛]]

الخيار باء

[يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة خليط من أحكام ملزمة من الوجهة القانونية وأحكام غير ملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس الم��ق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع وفقاً للمقرر 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛]]

الخيار جيم

[يكلف كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بأن يبدأ، في اجتماعه السابع، صياغة أحكام غير ملزمة من الوجهة القانونية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع وفقاً للمقررين 19/7 دال و 4/8 ألف الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛]]

7. يدعوا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم نص تشغيلي للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المقترنات وإتاحتها إلى الأطراف قبل ستين يوماً من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

< تدرج عند الضرورة فقرة عن إنشاء فريق أو أفرقة من الخبراء التقنيين بشروط تكليف واضحة >

8. يطلب إلى الرئيسين المترشرين للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع إجراء مشاورات ثنائية وإقليمية [وفيما بين الأقاليم] أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعات من أجل إحراز تقدم في المفاوضات وبنادش البلدان المانحة والمنظمات المعنية أن تقدم الموارد المالية اللازمة لإجراء هذه المشاورات ولإتمام [المفاوضات] [العمل] في الوقت الملائم [وبنجاح]؛]

.9

الخيار ألف

[يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المانحة إلى الإسهام في توفير السبل والوسائل لتسهيل التحضير الكافي والمشاركة الكافية لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

الخيار باء

[يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توفير السبل والوسائل للسماح بالتحضير الكافي وتسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض وصياغة نظام دولي، وفقاً للمقرر 5/8 جيم؛]

10. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً دولياً/ندوة دولية من الخبراء بشأن المعارف التقليدية قبل انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛]

11. يدعو المجتمعات الأصلية والمحلية، والأطراف، والمانحين، والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر إلى مساندة عقد حلقات عمل وطنية وإقليمية، تقدم نتائجها إلى الاجتماع الدولي/الندوة الدولية للخبراء؛]

12. يدعو مرافق البيئة العالمية إلى تعزيز الجهود لتنفيذ برنامجه الاستراتيجي بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين الأطراف من صياغة وإبرام وتنفيذ النظام الدولي، وتعبئته الموارد المتوفرة من التجديد الرابع لموارد المرفق، وتقديم موارد ملائمة في التجديد الخامس، ويبحث الأطراف على الاستفادة التامة من برامج مرافق البيئة العالمية، بما في ذلك التنفيذ التام لمواد الاتفاقية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

13. يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إلى مساندة أو موافقة مساندة وتسهيل المشاورات الإقليمية وفيما بين الأقاليم، حسب الحالة، من أجل تنفيذ أنشطة تعميم القدرات المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع وإلى المساهمة في زيادة الوعي بقضية الحصول وتقاسم المنافع بين

صانعي القرار، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وتشجيع البلدان على إدراج الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أولويات التمويل الخارجي؛

[14]. يدعو الأطراف إلى أن تستعمل بشكل تام خطوط بون التوجيهية في صياغة تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات ذات الصلة؛]

[15]. يدعو الأطراف أيضا إلى أن تستعمل بشكل تام المرفق بالمقرر 4/8 ألف في صياغة تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات ذات الصلة؛]

[16]. يطلب إلى الأمين التنفيذي، كجزء من برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الوارد في المقرر 9/... ، أن ينفذ أنشطة بغية زيادة الوعي [والتثقيف] لدى صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنيين؛]

[17]. يدعو الأطراف إلى أن تستعمل إلى الحد الأدنى عنصر الحصول وتقاسم المنافع في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المؤلفات ذات الصلة والتشريعات والدراسات التحليلية ودراسات الحال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء قدرة الأطراف على الوصول إلى آلية غرفة تبادل المعلومات واستعمالها.

مرفق

النظام الدولي

أولا - الهدف¹

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و 1 و 16 و 19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

- [[تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشفاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛]]
- كفالة [الشروط والتدابير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها؛]
- [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[مراجعة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم].

ثانيا - المدى

تجميع للمقترحات بشأن المدى²

1. توصية الرئيسين المشاركين للفريق العامل

¹ هذه المقترنات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

² هذه المقترنات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن استخدامها.

2. المقترنات المقدمة

1. الخيار

يشمل مدى النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) جميع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة.

(ب) جميع الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات.

(ج) جميع المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات.

(د) جميع المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات منذ سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ه) جميع المنافع المستمرة الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.

(و) جميع الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات داخل الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود.

يستبعد مدى النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

جميع الأنواع المذكورة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلا إذا استعملت خارج أغراض المعاهدة المذكورة.

2. الخيار

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجية عن نطاق الولاية الوطنية.

3. الخيار

1. يغطي ما يلي:

• الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقاسم العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة؛

• المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقاً للمادة 8(ي).

2. سيكون خارج مدى النظام ما يلي:

• الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛

• الموارد الجينية البشرية.

3. إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسامح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطورها.

4. سيعطى اعتبار خاص لما يلي:

- الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛
- العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛
- الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛
- الموارد الجينية الواقعة في منطقة معاهدة أنتارتيكا؛
- الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛
- العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (ويبو)؛
- الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

الخيار 4

يغطي المدى الموضوع المعنى الذي يجب إدراجها في النظام الدولي. ويجب أن يتضمن الموضوع المعنى بالضرورة ما يلي:

- (أ) جميع أنواع الموارد الجينية ومشتقاتها ولكنه يستبعد الموارد الجينية البشرية؛
- (ب) أي معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها.
- لن يستبعد النظام الدولي أحكام تقاسم المنافع في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في نظامها المتعدد الأطراف، وتمشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 5

جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى لمثل هذه الموارد يجب أن يغطيها النظام الدولي، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية.

الخيار 6

جميع الموارد الجينية والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية بشرط أن تكون المشتقات معرفة بوضوح ضمن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 7

1. يجب أن ينص النظام الدولي - وفقاً لقوانين الوطنية والدولية والالتزامات الدولية الأخرى - على ما يلي:
- (أ) شروط تسهيل الحصول على الموارد الجينية واستعمالها عبر الحدود في استخدامات سليمة ببيئها - وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية والمنافع غير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

2. لا يخل النظام الدولي بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويجب أن يراعى فيه عمل المنظمة الدولية لملكية الفكرية بشأن جوانب الملكية الفكرية للموارد الجينية والمعارف التقليدية، بالإضافة إلى عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

3. يجب استبعاد المواد التالية من مدى النظام الدولي:

(أ) الموارد الجينية البشرية؛

(ب) المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تم تربيتها بعد ذلك خارج الموضع الطبيعي؛

(ج) المواد الجينية التي تم توفيرها بحرية بالفعل من جانب بلد المنشأ.

4. يحتاج لفظ "استخدام الموارد الجينية" مزيدا من التوضيح لتحديد مدى النظام الدولي.

ثالثا - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم المنصف والعادل للمنافع

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

(1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

(2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادليا

(3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

(4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا

(6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشتركة في أنشطة البحث

(7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

(8) زيادة التوعية

(9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية وال محلية في الشروط المتفق عليها تبادليا وتقاسم

المنافع مع حائزى المعرف التقليدية

2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا

(2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال

(3) المنافع الموجه نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية،

ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs) وفقا للتشريع الوطني

(4) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

(5) إنشاء صناديق إستثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود

(6) وضع قوائم لنصوص نموذجية و منافع قياسية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد

الاستعمال المعزز لخطوط بون التوجيهية. 7

باء - الحصول على الموارد الجينية³

1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- (1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول
 - (2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
 - (3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول.
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) قواعد الحصول بدون تمييز
 - (2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
 - (3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي
 - (4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن
 - (5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري.
- جيم - الامتثال**
1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
- (1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:
 - (أ) أنشطة زيادة التوعية
 - (2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:
 - (أ) آليات لتبادل المعلومات
 - (3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:
 - (أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال
 - (ب) قوائم قطاعية لتصووص نموذجية لاتفاقات نقل المواد
 - (ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين
 - (د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات
 - (ه) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول والتقاسم المنافع
 - (و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

³ لا يخل هذا العنوان بالمعنى النهائي للنظام الدولي.

(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساعدة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

إعداد أدوات لرصد الامتثال: (2)

(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ

(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

(ج) متطلبات الإفصاح

(د) تعريف نقاط التفتيش.

إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال: (3)

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

(ب) آليات لتسوية المنازعات:

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لحل المنازعات

إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

(ه) التعويضات والعقوبات.

تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية. (4)

دال - **المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية⁴**

.1

عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

(1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعرف التقليدية مع حائزى المعرف التقليدية وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

(2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعرف التقليدية وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

(3) تدابير لمعالجة استعمال المعرف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع

(4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعرف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

(5) إدراج المعرف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد

(6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

(7) الحصول بموافقة حائزى المعرف التقليدية

(8) عدم الحصول على المعرف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه.

⁴ لا يخل هذا العنوان بالمعنى النهائي للنظام الدولي.

2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) الموافقة المسقبة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا لحائزى المعرف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعرف التقليدية
- (2) وضع خطوط إرشادية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية
- (3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعرف التقليدية
- (4) توزيع المنافع الناشئة عن المعرف التقليدية على مستوى المجتمع.
- هاء - القدرات
1. عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بعرض إدماجها في النظام الدولي
- (1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بعرض ما يلي:
- (أ) وضع التشريع الوطني
- (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
- (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- (د) وضع واستعمال وسائل التقييم
- (ه) التقييب البيولوجي ودراسات البحث والتصنيف المرتبطة به
- (و) رصد الامتثال وإنفاذ
- (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة
- (2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل خطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات
- (3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
- (4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
2. عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) إنشاء آلية مالية.
- رابعا - الطبيعة
1. تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي⁵
1. توصية الرئيسين المشاركين للفريق العامل
- الخيارات
1. صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
2. مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3. صك غير ملزم
2. المقترنات المقدمة

⁵ هذه المقترنات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزماً من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعوني أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكافاً فحسب، بل يشكل أيضاً عبئاً على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

1. صك واحد ملزם من الوجهة القانونية
2. مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية وأو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
3. صك غير ملزם

الخيار 3

يجب أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد ملزם من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوى النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، نقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزם من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

الخيار 5

يجب أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية وأو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزם وغير الملزם من الوجهة القانونية.
